

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة - رقم تعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، والكائن بالقطعة رقم (٢٠) بحوض رزقة البادورة غرة (١٣) قسم أول بناحية لقانة - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة ، ومساحته (٧٧ ، ٣٦١٠) م^٢ بعد الارتداد تقريباً والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده ، وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيط الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مبدولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٨١٣٥٠٤) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤
اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٨١٣٥٠٤) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية : حيث إنها في
حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه :
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية : نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهي تتبع إدارة شبراخيت التعليمية ، وكانت بالقطعة رقم (٢٠) بحوض رزقة
البادورة - غرة (١٣) قسم أول - بناحية لقانة - مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة قبل الارتداد (١٢، ٣٩٢٨) م^٢،
و(٧٧، ٣٦١٠) م^٢ بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة ،

وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : خط مستقيم ، بطول (٥٣، ٦٠) م ، وبعد الارتداد (٤٩، ٦٠) م .

الحد الشرقى : شارع بطول (٦٩، ٢٨) م ، وبعد الارتداد (٦٨، ٢٨) م .

الحد القبلى : شارع بطول (٤٧، ١١) م .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠١٨ ١٢٣

الحد الغربي : حد منكسر مكون من أربعة خطوط ، الأول : بطول (٥٠٤) م ،
والثاني : بطول (٤٠٣٨) م ، والثالث : بطول (٤٠٠٢) م ، والرابع : بطول (٦٧٠٩٢) م .
والحد الغربي بعد الارتداد : حد منكسر مكون من ثلاثة خطوط ، الأول : بطول (٤٠٤) م
والثاني : بطول (٤٠٣٨) م ، والثالث : بطول (٦٧٠٩٢) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة البحيرة قراره بجلسته المنعقدة
بتاريخ ١٧/٩/١٩٩٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية عدد من المدارس ،
منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

الرى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢
لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي
تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقي

مجلس أمناء جامعة القاهرة
الجامعة المصرية
(مركز البحوث والدراسات)

[illegible]



